

المجلس 101 | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام الحافظ وابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه وعلى الذين يطيقونه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا -

عن عمرو بن الحارث عن بحير ابن عبد الله ابن الاشد عن يزيد مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه وقال فلما نزلت وعلى الذين يطيقونه كلية طعام مسكين - 00:00:20

كان من اراد منا ان يفطر ويبتلي حتى نزلت الاية التي بعدها فتخفى. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن هو ابن ابي عبيد مولى سلمة ابن الاكوع - 00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول رحمه الله الجامعة باب في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:00:56

آ هذه الاية الكريمة آ فيها ان كما جاء في هذا الحديث الذي ورده المصنف عن انهم كانوا اول ما فرض عليهم شهر الصيام ان كان مطيقا منهم فانه مخير بين ان يصوم - 00:01:12

وبين ان يفطر وذلك يدفع فدية عن كل يوم مسكين وفي اخر الاية قال وان تصوموا خير لكم. يعني انهم يسرون بين هذا وهذا ولكن كونهم يصومون ولا يفدون خير لهم واولى. وذلك ان الصيام لما فرض فرض عليه مراحل ثلاث - 00:01:32

المرحلة الاولى يوم عاشوراء صيام يوم عاشوراء فقط كان قبل ان يفرض رمضان كان يصوم يوم عاشوراء. ولما فرض شهر رمضان تركه وصار الواجب على الناس هو شهر رمضان فلما وجب شهر رمضان شهرا كاملا لم يجب عليهم آ يعني لازما - 00:01:58

وانه وان كل واحد منهم يلزمه ان يصوم بل قال بل كانوا مخيرين بين من يطيق ان يصوم ان يفطر ولكن يعمل فدية عن كل يوم مسكين. وان الصوم خير من الفدية - 00:02:25

ثم انه بعد ذلك نسخ هذا التخيير وصار الحكم يعني آ صيام شهر رمضان فرضا لازما وتعين على كل من هو من اهل الصيام ان يصوم ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:02:46

ومن كان قادرا فعليه ان يصوم ومن رخص له في الافطار لسبب كالمرض والسفر فانه يتعين عليه ان يقضي عدة ايام اخر بدلا من التي افطرها بسبب العذر. وعلى هذا فتكون - 00:03:05

هذا الحديث فيه المرحلة الثانية التي هي ان شهر رمضان لما فرض اول ما فرض فرض على التخيير بين الصيام وبين الافطار ويكون مع الافطار فدية. اذا اذا اختار ان يفطر. ولكن - 00:03:25

ولكنه رضي ولكنهم رزقوا في الصيام في قوله في اخر الاية وان تصوموا خير لكم. وان تصوموا خير لكم يعني من ان تفطروا وتفدوا. وان تصوموا خير لكم يعني من ان فسروا وتفدوا كل ذلك جاءت الاية التي بعدها وهي قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه

القرآن الاية فنسخت ذلك التخيير وصار - 00:03:45

كل اه مسلم اه عليه قيام ذلك الشهر ولا يعذر في تركه او في عدم الصيام الا اذا كان صاحب عذر كالمرض والسفر ومع هذا يتعين

عليه ان يأتي بايام اخر بدلا من تلك الايام التي احصاها منذ - 00:04:05

لما نزلت وعلى الذين يطبقونه فدية طعام التين كان من اراد منا ان يفطر ويهتدي حتى نزلت الآية التي بعدها سنتخفى هذي فئة
تخيير والاية التي بعدها الزام. تقويم بين قيام رمضان وعدم صيامه. واذا لم يصم يأتي بفدية - 00:04:25

التي بعدها وهي قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن نسختها فصار الحكم لازما في آ في ان كل يعني يجب عليه
الصيام ان يصوم ويقضي مكان ما افطر اذا كان بسبب مرض او سواء - 00:04:54

اذا قرئت على الذين يطوقون وجاء في بعض التفاسير يعني جاء عن ابن عباس فيها ان المقصود بهم الذين يعني لا يقدر على
وانهم يعني يفدون عن كل يوم مسكين وذلك في الهرم الكبير والمريض المرض الذي لا يرجى برؤه والمريض الذي - 00:05:15

المرض الذي لا يرجى برؤه وكذلك بالنسبة للحامل والمرضع يعني في انها تقضي وانها تفدي آ سبق ان حديثا في في هذا المعنى ما
عند الترمذي ولا عند عند ابي داود - 00:05:39

ان الآية دي نعم يعني على هذا المعنى الثاني آ انها محكمة لكن الان الذي حدث في الصحيحين في آ في اه في هذا الحديث الذي
معنا انهم كانوا مخيرين. لكن اذا كان القراءة الثانية يكون الحكم الذي - 00:05:55

فيما يتعلق الكبير والمريض او الكبير والمريض يمر ذلك انه آ يحصل منه يأخذ منه الفدية لانه لا يقدر على الصيام لهرمه او لمرضه
المرض الذي لا يرجى مرة اخرى - 00:06:15

قلت مذهب ابن عباس هذا مبني على انه قرأ يطوقونه بصيرة المجهول من التطوير وهي قراءة ابن مسعود ايضا كما صرح به
الحافظ. وقراءة العامة يطبقونه من افاق يطبق. روى البخاري في صحيحه - 00:06:39

يجب العطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعامهم ولا بلية؟ ها؟ يتفوقون فضيقون بالواو بالواو قال ابن
عباس ليست منسوخة. هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما - 00:06:59

كان كل يوم مسكينا. قاله يطوقونه في فتح الطاء وتشديد الواو. للمفعول مخصص انطلق او ينط بضم اوله وهذه قراءة ابن مسعود
ايضا وقد وقع عند النسائي من طريق ابن ابي نجى ابن ابي نجيب عن عمر ابن دينار يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن -

00:07:19

يكلفونه اضاءة وقال فيه ايضا ورجح ابن المنذر النفس من جهد قوله وان تصوموا خير لكم. قال لانها لو كانت للشيخ الذي لا يطبق
الصيام لم يناسب ان يقال له وان تصوموا خيرا لكم. مع انه لا يطبق الصيام انتهى - 00:07:48

وان الحافظ يقول وافقت هذه الاخبار يعني رواية سلمة وابن عمر وابن ابي ليلة على ان قوله وعلى الذين يطبقونه في اليمن سوء ما
قالت الا ابن عباس قال على اختلاف القراءات كما هو معلوم؟ اه كل قراءة تدل على معنى لان القراءات الان تختلف وبعض القراءات

- 00:08:10

يدل على معنى لا تدل عليه القراءة الثانية. عز وجل بل عجت ويسخرون بل عجت ويسخرون. فانه على قراءة عجت هي العجب
لله عز وجل. وهذا قراءة لعجبتها ما فيها. هذا قرأت بل عجت ويسرون ليس فيه - 00:08:38

العجب لله وعلى قراءة بل عجت فان بعض القراءة يعني على قراءة تدل على معنى وعلى قراءة العلم قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بن جميل بن طريف في الستر - 00:08:58

عن عمر ابن الحارث عن عمرو بن الحارث عن بشير ابن عبد الله ابن عبد الله عن يزيد مولى ابن يزيد ابن ابي عبيد فقه اخرجه
اصحابه من ستة قال رحمه الله تعالى باب من اكل ثم خرج يريد سفرا. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم

عن - 00:09:21

محمد ابن المنكر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته
ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة؟ قال سنة ثم ركبت. قال - 00:09:56

محمد ابن اسماعيل قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثني زيد ابن اسلم قال حدثني محمد ابن

المنشدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رمضان فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومحمد -
[00:10:16](#)

ابن جعفر هو ابن ابي كثير وهو مديني فقط. وهو اخو اسماعيل ابن كثير. وهو اخو اسماعيل ابن جعفر وعبدالله بن جعفر هو ابن نجيب. ولد علي ابن عبد الله. ها؟ كوارث - [00:10:36](#)

والد عبدالعليم المدين وعبدالله بن جعفر هو ابن نجيب ووالد علي ابن عبد الله المديني وكان يحيى بن معين يضعفه. وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا للمسافر ان يفطر في بيته قبل ان يخرج. وليس له ان يفطر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة او - [00:10:55](#)

القرية وقول اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ابو عيسى هذه الفرجة من باب من اكل ثم خرج ثم من اكل ثم خرج يريد سفره كل هذه الترجمة ان الانسان اذا كان يريد ان يسافر فهل يأكل او يفطر قبل ان يسافر او انه لا - [00:11:31](#)
اذا يفطر الا بعد السفر لا يفطر الا بعد شهر. ومن اهل العلم من قال انه يفطر كما جاء في هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه وقال انه سنة؟ قال سنة. يعني ان له ان يفطر قبل ان يسافر اذا كان عازما على السفر. وقال بعض - [00:11:56](#)
واهل العلم انه لا اه يأكل الا اذا بدأ بسفر. اذا حصل الشروع في السفر فانه يبدأ بالرصا. التي تكون من الفطر ومن القصر والجمع وغير ذلك. الاحكام التي تتعلق - [00:12:16](#)

ابو عيسى حديث انس ابن مالك رضي الله عنه انه كان اراد سفرا في رمضان وكان قد جهز جهز راحلته وعندما اراد ان يركب طلب الغداء فتغدى ثم سافر وقال له آآ سنة قال - [00:12:36](#)
محمد بن كعب القروي سنة قال نعم سنة قال سنة. وبعض الناس ذهب الى هذا وقد ذكر المصنف ذلك عن اسحاق ابن راهوية وقد سبق ان عرفنا ان الانسان فيما يتعلق بالسفر آآ ايها اولى؟ هل يفطر او - [00:12:56](#)

وقد ذكرنا فيما مضى انه في مثل هذا الزمان الذي حصل فيه اه سهولة اه السفر ويسره عشرة وعدم التعب الذي يكون فيه لان الاولى للانسان ان يصوم حتى لا يحمل - [00:13:16](#)

ذمته شيئا من الدين آآ قد لا يؤديه او لا يؤديه آآ وقد يمضي عليه وقت مما اداه. هو انه اذا كان هناك مشقة فالاولى للانسان ان يفطر. لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه الصيام وجاء - [00:13:36](#)

جاء عنه الصيام وجاء عنه الفطار فيحمل اولوية الصيام على ما اذا كانت المشقة اذا كان عدم المشقة حاصلة الافطار حين اذا كانت المشقة حاصلة لكن من آآ ولكن لا يلزم ان الانسان - [00:13:56](#)

يفطر يعني آآ في بلده او في اي مكان ولكن لو اراد ان يفطر في بلده كما جاء في ذلك لانه قالوا سنة يعني هل الانسانية يفعل ذلك اذا اراد اذا كان يريد ان يفطر؟ كيف اذا كان يريد ان يفطر؟ ولو - [00:14:16](#)

وفي هذا الزمن كما قلت اه ترك الافطار هو الاولى من الافطار لسهولة الاسفار وعدم الصعوبة فيها وللمبادرة الى فان قال حدثنا قصيبة عن عبد الله ابن جعفر عبد الله بن جعفر هو والد عبد المجيد وهو ضعيف اخرج له - [00:14:36](#)

عن غير ابن اسلم. محمد ابن كعب محمد ابن النبي صلى الله عليه وسلم واحد يسأل عن المكثرين من حديثه صلى الله عليه وسلم. قال محمد ابن اسماعيل محمد اسماعيل هو البخاري. وهو حديث عند الترمذي والنسائي. عن سعيد بن ابي مريم. سعيد بن ابي مريم ثقة اخرج له اصحاب الكتب - [00:14:56](#)

سنة هذا الاسناد يعني صحيح هذا الاسناد الثاني صحيح لان الرجال كلهم ثقات اما الاسناد الاول ففيه والد علي وهو ضعيف نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن محمد بن جعفر وهو ابن ابي كثير هو مديني ثقة اخ اسماعيل ابن جعفر وعبدالله ابن جعفر هو ابن نجيب ووالد علي ابن عبد - [00:15:26](#)

المديني وكان يا ابن معين يضعفه. وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا للمسافر ان يفطر في بيته قبل ان يخرج ليس له ان يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة او القرية اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي. لان القصر جاء فيه قول الله عز وجل يا ايها -

واذا برست في الارض واذا برست في الارض فليس عليكم جناح تقسيم الصلاة. تقييد ذلك بالضرب في الارض. والضرب في الارض يحصل ببدر سفر ومفارقة البلاد التي سافر منها يقول السائل لو اردنا الان السفر واردنا الفطر فعلى الراجح في هذه المسألة الفطر قبل الشروع في السفر؟ هذا الذي يدل عليه الحديث - 00:16:25

لكن كما قلت الاولى للانسان ان لا يفتح في مثل هذه الاوقات التي فيها سهولة الصيام وعدم مشقته لان الناس آآ المسافرين عندما يركب في سيارة مكيفة وكانه في غرفة. في غرفة. يعني - 00:16:54

الانسان يعني يسافر اه مدة ساعة يقع فيها مسافة طويلة ويكون بعض الناس في غرفة جاهزة مثلا في الدرس عندما يكون في محاضر ودرس يكون جالس في غرفة والدرس كان حاصل وهم في غرفة مكيفة - 00:17:14
يعني بعد ساعة ينتهي الدرس وهذا المسافر بعد ساعة يعني يصل الى السفر وهو جالس في سيارة مكيفة. ليس هناك فرق بين اللي في الغرفة ولا اللي في السيارة يقول هل ترون ان السفر معن بالتعب في الرخصة للمشقة؟ فلو كان السبب مريحا والسيارة مجهزة فهل اذا اخذت برخصة؟ جاهز جائز - 00:17:34

له ان له ان يفطر ولو لم يكن هناك مشقة له ولكن حنا نقول في الاولى الاولى في اه آآ انه عندما يفطر بل يتعين اذا كانت هناك المشقة الشديدة التي يحصل بها ضرر مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من البر سواء سفر - 00:17:55
وقال اولئك العصاة في الذين واصلوا وقد طلب من وقد اخبر النبي ان الناس شق عليهم فائر عليه الصلاة والسلام حتى ييسر الناس فبلغوا فان الناس بقوا فقال اولئك العصاة. فاذا كان يترتب عليه مضرة فلا يجوز للانسان. ولكن اذا كان هناك مشقة مطلقة يعني اه - 00:18:15

فالاولى الانسان ان يفطر ايضا. واما اذا لم يكن هناك مشقة مثل ما هو موجود في هذا الزمان. من السهولة واليسر فله وصول من اراد السفر فافطر ثم حصل له شغل القى سفرة - 00:18:35
آآ كما هو معلوم يعني هو افطر برخصة ومعلوم انه عليه ان ان يواصل للفعل علشان يواصل امساك ما دام انه ابغى سفر ولكن اذا كان فيه شك وليس بجازم ليس له ان يصح ابدًا. وانما ما كان عازما على سفر ولا يبقى - 00:18:50
الا ان يركب مثل ما جعل انه كان شدة راحلته وبقي عندما اراد ان يركب طلب الغداء. اما من من هو على شك فلا يجوز له ان يفطر ابدًا قال رحمه الله بعض ما جاء في تحفة الصائم قال حدثنا احمد ابن الوليد قال حدثنا ابو معاوية عن سعد ابن طريف عن عمير ابن مأمون عن - 00:19:10

الحسن ابن علي رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفة الصائم الدهن والمجمر قال ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث سعد ابن طالب سعد ابن طالب يضعف ويقال عمير بن المأموم - 00:19:34
ايضا الكحة هي ما يتحف به ويقدم له يعني اكراما له وضيافة له ومعلوم ان غير صائم صحبتته ان يضيف الضيافة المطلوبة اما غير وانا صائم فانه لا يقدم له طعام ولا اكل لانه صائم والصائم لا يأكل. ولكن يعني يعني - 00:19:54

في هذا الحديث الضعيف انها صحبتته ان الدفن والمجمر يعني طيب يعمل له طيب. يعني دهن او مجمر لكن ليش ثم هو يستصعطه لانه لا يستصعطه افطر. وهو لا يجلب البخور الذي يكون نتيجة لوضع - 00:20:28
على الجمر فيشمه ويستصعطه لانه بذلك يفطر. حيث ادخل آآ ادخل الدخان الى جوفه فانه يسر بذلك مثل ما مر بنا ابو بكر في الاستنشاق الا تكون صائما. لان لا يدخل الماء في جوفه. فاذا يطيب - 00:20:48

غير الصائم يطعم ويضيف فيقدم له الطعام المناسب والصائم يطيب يعني يعطى دهن من الطيب او يعني جمر يوضع عليه عود ويطيب فتكون هذه تحفته التي تقدم له لانه لا يمكن تقديم لا شراب لا ماء ولا - 00:21:08
طبعًا لانه صائم. وقد اورد ابو عيسى هذا الحديث الضعيف بل آآ في فيه سعد ابن طريق آآ من قال متروك يعني قال ابن حبان انه آآ انه آآ انه كذاب او انه يعني آآ متهم بالكذب - 00:21:28

فيكون حديثه موضوعا وهو على كل من يكون موضوعا لكون فيه آآ وضاح كان ثبت ذلك والا فانه على الاقل ضعيف جدا لان المسلوك هو حديث ضعيف جدا احمد سامي بن طريف متروك اخرج له الترمذي ابن ماجة الترميذي وابن ماجة ابن عمير ابن مأمون ابن عمير ابن مأمون او مأمون وهو مقبول اخرج له - [00:21:48](#)

عن الحسن ابن علي الحسن ابن علي رضي الله عنه وحديث اخرجه اصحاب السنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث سعد بن طريف وسعد بن طريف يضعف ويقال عمير بن المأموم ايضا - [00:22:23](#)

قال رحمه الله باب ما جاء في الفطر والاضحى متى يكون؟ قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا يحيى ابن اليمان عن معمر عن محمد ابن المنكر عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس - [00:22:43](#)

قال ابو عيسى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكر سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. ابو عيسى باب ما جاء في البر والارض - [00:23:03](#)

فمتى يكون؟ لا من الفطر والاضحى متى يكون؟ والمقصود ذلك انه يكون مع الناس. وان الانسان يفطر مع الناس ويصوم مع الناس ويضحى مع الناس وقد سبق ان مرة ترجمة قليلة من هذا وفيها حديث عن غير عائشة وان عن ابي هريرة قال تصومون - [00:23:23](#) والاضحى يموت يضحون. وهنا قال عائشة يوم يضحى الناس. وهذا يدل على ان الناس انهم اه لا يشهد عنهم احد وانما يكونون يعني اه اه يصومون مع بعض وان وقد سبق المرة ان من رأى الهلال رد شهادته فليس له ان يصوم فانما يصوم مع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:23:43](#)

الصيام تصومون والافطار فهو يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ويضحى مع ولا يعني يبني على على ما حصل منه من الشهادة او من الرؤية فانه اذا ردت شهادته فان عليه ان يتابع الناس وان - [00:24:13](#)

ان يكون مع الناس في هذه الاحاديث التي وردت عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال هددنا يحيى بن موسى يحيى بن موسى هو؟ البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. ابن اليمان - [00:24:33](#)

صدوق يفطر كثيرا صدوق يفسده كثيرا اخرج له المفرد البخاري المعمر معمر ابن راشد عن محمد بن المنشد عن عائشة محمد بن شدر آآ عن عائشة رضي الله عنها وهي صديقة وهي من اشهر رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:50](#)

قال ابو عيسى سألت محمدا قلت له محمد المنكر سمع من عائشة؟ قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة محمدا هو البخاري. نعم قال حدثنا قال رحمه الله باب ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال انبأنا حميد -

[00:25:17](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس ابن مالك - [00:25:38](#)

واغتسل اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى. فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه قضى واحتجوا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعض - [00:25:58](#)

ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شيء اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه ان يقضي الا ان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه. وهو قول الشافعي. قال الشافعي وكل عمل لك الا تدخل فيه - [00:26:18](#)

اذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضي الا الحج والعمرة. وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه آآ ترجمة فبعضهم جاء في الاعتكاف اذا خرج منه باب ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه. بمعنى انه آآ دخل في الاعتكاف ولكنه تركه وآآ يعني خرج منه -

[00:26:38](#)

ما اراد ان يستمر فيه فهل يقضيه او لا يقضيه؟ اذا كان ذلك لازم بان يكون فعله القضاء لانه ما ادى لم يؤدي ما عليه. واما ان كان تطوعا فله ان يقضي اذا شاء ولا يتعين عليه ان يقضي - [00:27:03](#)

مثل ما مروا في الصيام ان الانسان اذا كان صائما وافطر فانه لا يلزمه ان يقضي مكان ذلك اليوم الذي صامه الا ان يستحب ذلك او يرغب ذلك او يريد ذلك فله. اما كونه يلزمه فانه لا يلزمك. وقد اورد - [00:27:23](#)

ابو عيسى حديث انس رضي الله عنه ان كان لم يعتكف في آا كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وانه لم يعتكف في سنة فاعتكف من العمل من العام المقبل عشرين يوما عشرين يوما يعني العشر الاواخر - [00:27:43](#)

لانه الذي اعتادها والعشر الوسط بدلا من السنن التي تركها السنة التي تركها جاء في بعض الاحاديث انه كان في سفر انه كان في سفر. يعني في كون الاسلام يصوم لم يعتكف في تلك السنة لانه كان في سفر - [00:28:03](#)

اتى في اه باعتكافه عشر ليال من اوسط الشهر مع مع العشر الليالي في اخر الشهر التي هي معتادة والتي كان مستمرا عليها صلى الله عليه وسلم والحديث ليس فيه انه دخل في الاعتكاف وخرج - [00:28:23](#)

ليس فيها انه دخل في الاعتكاف وخرج لكن يعني قيل في وجه الاستدلال انه اذا كان اذا كان انه اه قضاة مع انه لم يدخل فيه فان كونه يدخل فيه فانه كونه يقضيه بعد الدخول يعني يكون من باب اولى. لان الحديث ليس فيه - [00:28:43](#)

انه آا بدأ بالاعتكاف وخرج منه. يعني في تلك المدة لانه كان مسافرا عليه الصلاة والسلام. وعلى هذا فيكون الامر آا ان كان ان كان نذرا وهو متعين عليه فيلزمه الوفاء به فان فانه اذا قطعه يجب عليه ان - [00:29:03](#)

يقضيه واما ان كان تطوعا فلا يلزمه ان يقضيه وان اراد ان يقضيه فله ذلك لكن في حديث اخر لما رأى اغنياء الاغنياء امهات المؤمنين ثم قال البر اردنا فخرج منك - [00:29:23](#)

نعم يعني خرجوا من الاعتكاف واعتكف في الالف من شوال. اعتكف من شوال فهذا هو الذي يدل على هذا. لكن الرسول كما هو المتطوع في هذا هو ايضا متطوع في هذا هو الانسان له ان يقضي ما دام امامه وتطوع - [00:29:47](#)

قال حدثنا محمد بن بشار محمد ابن بشار ملقب بالدار ثقة في الاصحاب هو شيخ ابن ابي عدي عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم ثقة انس رضي الله عنه - [00:30:15](#)

عند الترمذي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس ابن مالك واختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى. فقال بعض اهل - [00:30:35](#)

العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك ابن مالك يعني هذا هو الذي يدل على هذا - [00:31:02](#)

وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شيء اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه ان يقضي الا ان يحب ذلك اختيارا منه. ولا يجب ذلك عليه وهو قال الشافعي - [00:31:17](#)

قال الشافعي فكل عمل لك الا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضي الا الحج والعمرة. هذا كلام جيد لانه هذا عام كل عمل لك ان لا تدخل فيه يعني ليس واجبا عليك ان تدخل تطوع كل عمل ليس لك يعني لا يلزمك ان تدخل فيه فاذا - [00:31:30](#)

ففيه ويعني تركه فانه لا يلزم الا الحج والعمرة. لان الحج والعمرة لازم الانسان يتم عز وجل واتم الحج والعمرة لله. فالانسان قبل ان يدخل ولو كان نفلا آا هو كل شيء بيده لكن اذا دخل - [00:31:51](#)

فان عليه الاسلام ولا يقول انا خلاص هذا تطوع فانا اقطعه فليتعين عليه ان يتمه تتعين عليه ان يتمه نعم ونحن نقرأ القاعدة ياتي السؤال فيقول لبست الاحرام ونويت بالعمرة حتى وصلت مكة فلبسقت احرامي ولم اعتمر. هو لا يزال - [00:32:11](#)

ولا يزال محرما وعليه ان يرجع الى الاحرام ويطوف ويفعل قال وفي الباب عن ابي هريرة ابي هريرة الدوسري رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حديثا قال رحمه الله تعالى باب المعتكف يخرج لحاجته ام لا؟ قال حدثنا ابو مصعب المدني قراءة عن ما لك ابن انس عن ابن - [00:32:30](#)

العروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعتكف ادنى الي رأسه وأجله وكان لا

يدخل البيت الا لحاجة الا لحاجة الانسان. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن - 00:32:58

مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرتان عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة عمر ابن عيسى هذه الترجمة وهي المعتكف يخرج لحاجته الا المعتكف يخرج لحاجته ام لا؟ المعتكف يخرج لحاجته - 00:33:18

التي لابد منها قضاء الحاجة قضاء يقضي حاجته فان هذا امر لا بد منه. واما الحاجات الاخرى الحاجات الاخرى التي آآ يعني آآ ليست سوى ذلك ولا يضطر الانسان اليها فانه لا يخرج. وانما يخرج بشيء يضطر اليه - 00:33:41
فلا يخرج لعيادة مريض ولا يعني لغير ذلك من الامور وانما يخرج لحاجة الانسان ولهذا اورد ابو عيسى حديث عشرة وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو معتكف يجري اليها رأسه فترجله. فانا ما ادخل في البيت وانما يعني زيت البيت وهو برا البيت. وآآ يعني - 00:34:01

كيف ترجمه؟ ولا يدخل يعني ويجعلها تعمل له ذلك في البيت. وانه يدخل لحاجة الانسان. الحاجة التي لابد منها قضاء الحاجة. واما فهذه الحاجة التي هي ترجيل رأسه عليها في الكلام ما دخل البيت. وانما اجل اليها رأسه وهو خارج البيت وهي في البيت. وكانت - 00:34:21

شعره صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز وكذلك الاغتسال والتنظف المعتكف لان عائشة رضي الله عنها كانت تترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا ايضا دليل على ان الانسان اذا اذا - 00:34:41
اذا ادخل رأسه في شيء لا يقال انه دخل فيه لان يعني كونه يدخل رأسه مع مع مع الخوجة لا يقال انه دخل يعني في الفرجة لانه كان يؤذي اليها رأسه لا يكون قد خرج او دخل - 00:35:01
المنزل فيستفاد منه ان مثل ذلك لا يعتبر دخولا لكونه يعني يدخل رأسه من باب ومن شبان مخرجه ان ذلك لا يعتبر دخولا وان ذلك لا يؤثر وان من حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه لا يقال انه آآ حصل منه آآ - 00:35:21
آآ الحلف اليمين لان حتى يدخل حتى يدخل كله قال مددنا ابو مطعم المدني قراءة. آآ ابو مصعب المدني هو احمد ابن؟ ابي بكر. احمد ابن ابي بكر وهو؟ الصدوق - 00:35:41

عن مالك عن ابن شهاب مالك دار الهجرة المحدث الفقيه المذاهب الاربعة المشهورة في مذهب اهل السنة وحديث اصحاب وابن شهاب ومحمد المسلم الزهري العروة وعمرة عروة بن الزبير بن عوان ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة - 00:36:01
متابعينا في ستة وعمرة هي بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال هكذا رواه غير واحد عن مالك عن هشام عن عروة وعمرو عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك عن ابي شهاب عن عروته عن عمرة. معناه ان عروة - 00:36:21
ولا يروي عن عائشة وانما يروي عنها بواسطة عمرة. ولكن الصحيح ان كلا منهما يروي عن عائشة. وان الحديث مروي من هذا ومن العروة من وكل منها يروي عن عائشة وكل منها مكرر من الرواية عن عائشة امره الرواية عن عائشة معروف ابن زبير مكرر من الرواية - 00:36:42

عن عائشة. نعم قال حدثنا بذلك كتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل الا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان. فاجتمعوا على ذلك - 00:37:02
انه يخرج لقضاء حاجته للغاية والبول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنائز للمعتكف روى بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيع الجنائز ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك. وهو قوله - 00:37:30
ابن المبارك ذكر اشتراطنا يبدو انه لا وجه للاشتراك. وذلك انه كان بامكان اي انسان انه يعني يصوم يعتكف ويشرب ما يريد فيكون يخرج الاعتكاف عن مقصوده هذا من سيشترط يعني ما يريد لان معنى ذلك خرج اعتكاف يعني ليس آآ - 00:37:50
لم يتحقق المقصود منه ما دام انه سيشترط الخروج لحاجة كذا ولحاجة كذا وطلب اهل العلم في عيادة المريض وجهود الجمعة والجنائز للمعتكف. ورأى بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يعود المريض. ويشيع - 00:38:10

ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك الجمعة اولا يعني الاعتكاف ينبغي ان يكون في مكان يجمع فيه. حتى لا يحتاج الى الخروج. نعم على عيادة المريض وتشيع الجنازة فانه لا يفعل. وقد جاء في بعض الاحاديث انه كان يعني اه يعني يسأل عن عن عن المريض وهو - [00:38:37](#)

يعني يعني لا يعني يذهب اليه يجلس عنده وانما يسأل عنه وهو يعني يعني ليس يعني جاء قصدا او جاء اليه وانما يسأل عن حاجة عنه. نعم وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك سفيان الثوري هو سفيان ابن سعيد الثوري ثقة وعبدالله المبارك - [00:39:04](#)
وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا. ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه الا يعتكف الا في مسجد في المسجد في مسجد يجنن في مسجد مسجد جامع؟ لا في اضاف الى ما هو الف - [00:39:35](#)

لا يأتيك الا في مسجد الجامع ايوه في نفي الجامع يمكن اضافة الشيء الى نفسه مثل قال لان نعم لانهم كرهوا الخروج له من معتكفه الى الجمعة. ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في مسجد الجامع - [00:39:58](#)
حتى لا يحتاج حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه ايه يعني معناها يعتكف فيها جامع لكن لو حصل انه اعتكف في مسجد اخر غير الجامع فانه يتعين عليه ان يذهب لان صلاة الجمعة فرض حين - [00:40:21](#)

يعني يلزمه ان يأتي اليها والا يتخلف عنها. لكن اه التخلص من هذا والسلام من هذا تكون بكونه لا في مسجد الجامع فلا يحتاج ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول المالك للشافعي -

[00:40:38](#)

وقال احمد لا يعود المريض ولا يدفع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحاق ان اشترط ذلك فله ان يتبع جنازة ويعود المريض يقول الثاني اذا كان المريض من الخواص وكانت زيارته واجبة. فهل له ان ينقض الاعتكاف - [00:41:05](#)
اه لولا الانسان ان يتم ولكن الحمد لله ان يتصل بالتليفون والجوالات التي مع الانسان ويطمئن واذا اراد ان يقطع الاتجاه فلا في ذلك كما عرفنا ان كل كل تطوع آ آ - [00:41:29](#)

له ان يقع هو ولكن الاولى ان يتمه. واذا قطعه لا يلزمه قضاءه هل للمعتكف ان يخرج لبشتري سقوط ويفطر الصائم ينبغي له ان ينبغ غيره في من يقوم بهذه المهمة. يأتي له بالفطور ويأتي بالفطور وهو لغيره - [00:41:51](#)
واذا كان آ آ واذا كان ما في احد يقوم بهذه المهمة مع ان القيام بهذه المهمة ممكن لا يقال انه يعني ليس متيسر ويعطيه مبلغ من المال مقابل هذا العمل مقابل هذا العمل. نعم - [00:42:15](#)

تقول اذا كانت هناك مساعدة مالية مثلا مما اضطر اليها وانتظره انتظرها فهل اذهب اليها اخرج عن المعتكف آ آ اخر استلامها حتى تنتهي من الاعتكاف هذا من هذا حق لك الحق يعني ينتظرك - [00:42:33](#)

قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في قيام شهر رمضان قال حدثنا هناد قال حدثنا محمد ابن الفضيل عن داود ابن ابي هند عن الوليد ابن عبد الرحمن عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يصلي بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام - [00:42:59](#)

بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شهر الليل وقلنا له يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا بقية ليلتنا - [00:43:19](#)

بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة السابقة ثلاث من الفرق الثالثة ودع اهله نداءه وقام بنا حتى له وما الفلاح؟ قال عظيم - [00:43:35](#)

اذا هذا عليه جزء مهين بعد قيام رمضان وفي يوم رمضان اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله في بعض الليالي ولكنه صلى الله عليه وسلم على ذلك فلا شك ان يفرض على الناس - [00:43:55](#)

وبين ذلك على القرآن ان هذا هو الذي منعه من ان يتبرع وهذه من شفقتة على النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأتي غرفة غرفتين رمضان بقيت يعني لو طوف على هو تركه خشية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:19](#)

النجم موجود رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا اذا فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام والتراويح اه وصلاة ايام رمضان سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم ولا يصلي التراويح - [00:44:46](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح آ مثل هذا الحديث ان انه آ اه اه فبالارث السابعة اي اه رؤيا ثلاثة وعشرين الى ثلث الليل النزلات التي تليها وهي - [00:45:20](#)

لم يقلل اربعة وعشرين ثم لما جاءت يعني ليلة خمسة وعشرين وهي السادسة يعني التي في اول الرأي الا بهم ثم لم يصلي بهم في الليلة التي تليها ثلاث في ليلة سبعة وعشرين - [00:45:56](#)

وآ في الليلة التالية التي ليلة الصبح فيه او لا نسيطنا بقية ليلتنا يعني لو وصلنا مسألة في بقية الليل؟ قال عليه الصلاة والسلام قام مع الامام حتى ينقل الكتب الى قيام الليل - [00:46:19](#)

مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام الليل يعني معنى ذلك ان هؤلاء الذين خلوا بعض نصف الليل فانه قد كتب له نصف الليل الاخر فدل هذا على ان من فأنتهى فانه يكتب له - [00:46:41](#)

الثالثة وفي الليل الى قرب السحور وفي الثالثة الى قرب السحور فان تتخوف العلماء. وقيل للسحور هنا لانه آ آ لانه يقوي على العبادة التي هي سبب البلاء والتي هي ثلاث للانسان وهي اصيل لان في تقوية على تلك العبادات - [00:47:02](#)

البخاري مخالفة الى مهرجان رضي الله عنه واختلف اهل الجود في قيام رمضان ورأى بعضهم ان يصلي الاربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا قال اهل العلم على ما ضيع عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة - [00:47:50](#)

وهو قول الطريق المنبر والشافعي قال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا من مكة عشرين ركعة قال احمد روي في هذا الوان ولم يقضى فيه الليل قالوا ياتيه بشيء قال قال مبارك الصلاة مع الامام في شهر رمضان. اخرج الشافعي ان يصلي الرجل وغيره اذا كان قارئاً ومن باب - [00:48:52](#)

رضي الله عنهم اجمعين. اسئلة في العلم اهل العلم في آ علمهم اغلى من قوله انه عشرين اه وهذا هو الذي يعني اه عليه وآ ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:41](#)

ولا شك ان الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امر واضح لا اشتر فيه وان من فعله فقد فعل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن من فعل اكثر من ذلك لا يقال انه خالف السنة لانا - [00:50:16](#)

وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم فهذا امر في صلاة الليل واسع وان حتى اذا اراد متى يختم صلاته بالوتر؟ قلت لا يلزمه التقليد باحدى عشر ركعة - [00:50:35](#)

الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه شيء يدل على تقييدها وانها لا يجوز ان يجابها بل جاء ما يدل على جواز الزيادة وذلك في صحيح والمسلم عليه ان يصلي مع الامام الذي يصلي لنفسه والا ينصرف ومن صلى احدى عشر او صلى احدى وعشرين وصلى - [00:50:57](#)

او غير ذلك عليه ان يصلي رفعة الامام والعمل على هذا عندهم بالمدينة وذكر في الاخر انه فاكهه العلم على ما روي عن عمر وعلي غيره من مقابل النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين ورجعه وهو قول الثوري ابن النار في الشافعي - [00:51:24](#)

قال الشافعي وهكذا ادركتم في بلدنا بمكة يصلون عشرين رحمة وقال احمد روي في هذا الوان ولم يقضي به بشيء. يعني عدة رؤساء او عدة هيئات ركعة على ماضي عن ابي - [00:51:54](#)

الامام المبارك رحمه الصلاة مع الامام في شهر رمضان اذا كان قارئاً. هذه مسألة اخرى وهي الجماعة او يصلي منفردا ولا شك ان قوم يصلي جماعة اولى انه يصلي منفرد في صحيح الجماعة على الجماعة فيصل في مع الناس - [00:52:14](#)

وبيصلي مع الناس وذكر امثلة بين من جهة ندوة فيصل وحده او لم يصلي وحده مع الجماعة عبادة الباب عن عائشة والنعمان ابن بشير رضي الله عنه قال الله تعالى قال حدثنا الناس قال حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن -

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر قائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص عند الله شيئا. قال

ابراهيم هذا حديث حسن - 00:53:17

اي اجره وتوابعه فيه ابو عيسى حديثا فهذا يدل على خرز تفسير السوريين واكد ذلك بان هذا الاجر الذي يحصل له انه اجر هام

وانه لا ينقص من اجر الصائم شيء - 00:53:32

اي الذي اه الذي اشكر لا لم تصل به شيء بل اتركوا له كاملا وهذا الذي فطره له مثل اجره وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى

واسأل اليهم وخمه في مضاعفة الثواب في آآ على اعمال يعني يسيرة ومع ذلك يكون الاجر فيها - 00:54:01

عبد الرحيم ثم قرأها قال رحمه الله باب الترغيب في ايام رمضان وما جاء فيه من الفضل. قال حدثني عبد الحميد قال حدثنا عبد

الرزاق قال اخوان المعمر عن زريع - 00:54:24

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوجب في قيام رمضان من غير ان يأمره ويقول امر الله

ايماننا كتابا غفر له ما تكلم من ذنبه - 00:55:02

توب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك منها قال ابو عيسى هذا يعيشه هذا ليس حديث ابي هريرة عليه الصلاة والسلام

يواصل يأمرهم ان الخشية ان يفرض عليهم - 00:55:18

ونوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر على ما كان عليه من النذر والاتحاد وكان يرغبهم من غير عزيمة اه وكان يقول صوم

رمضان عيدا واحتسابا من قام رمضان عيدا غفر له ما تقدم من عنده - 00:56:07

اه هذا تغيير اه الفضل والثواب قل في هذا الوعد وبهذا الذي اخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم واحتفاظا بالاجر والثواب عند الله

سبحانه وتعالى. غفر له ما تقدم من عنده اي الصغائر - 00:56:35

واما القبائل فانها كما ذكرنا فكيف يا رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك اي ان اغرق بشيء ليس هناك فيه آآ عزم وانزال

ثم اذا رؤي الامر كذلك ما حصل في عهد ابي بكر ولا بعد عمر قلنا ان عمر رضي الله عنه - 00:57:00

يصلون التراويح جماعة وسر العمل على ذلك عند المسلمين وهو يدل على ان اه رسول الله وانا عمر رضي الله عنهما احيا هذه

السنة اليها النبي صلى الله عليه وسلم امامهم في اخر الشهر هو الذي ترك الاتهام - 00:57:27

آآ يضرب عليهم اه اه دل هذا على انه وان الامر ان المسلمين ان يحرسوا على هذه الاسس وعلى هذه الشعيرة التي فيها اجتماعهم

على حسنات في هذه رمضان صلاة التراويح للرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك اقتناء - 00:57:57

كان عليها الرسول عليه الصلاة والسلام. هو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان عليه سلف اهل الجنة من الصحابة هو

الطريق الذي استلمه قال يا عائشة قال القضية هذا الحديث ايضا عن الزهري عن عورة عن عائشة قال ابو عيسى هذا حديث عند

المسلمين - 00:58:34

وصلى وسلم وبارك على محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ونتوقف عن التدريس في اوطاننا ان شاء الله نسأل الله عز وجل في

مسألة مهمة ثم يعاود الاعتكاف بعد قضاء هذه العادة - 00:59:16

لكن يعني اعتكف يعني اعتكاف جديد الجمهور لان الاعتكاف لا يلزم ان يكون عشر يمكن يعتكف اربعة او خمس او ست او يعتكف

يعني آآ يعني لي ان لازم ان يكون الاعتكاف في مدة عشر عشر ليالي انا لم يتمكن منها كلها - 00:59:58

يمكن ان يحتسبنا شأنه هل يكون اراء الاعتكاف في رمضان فقط الرسول صلى الله عليه وسلم لو خرج المعتدي من المسجد لكي

يصللي الجمعة فهل يعد ذلك ناقض لاعتكافه؟ الذي يدعونه لا ناقض الناقصة لان هذا امر لا بد منه لكن اولى له ان يعتكف في نفسه -

01:00:26

حتى لا يستلج الخروج يجوز لي ان اخرج من الاعتكاف لتغيير الملابس للمجموعة اه المدارس يمكن ان يغيرها يعني في ركن

حاجته ويغتسل من الممكن ان يؤدي الى مدارس في هذا - 01:01:01

في مسجد لا يجمع فيه فهل يذهب الى الجمعة مبكرا له ان يغفر وله ان ولكن احسن هذا كله اه نجري هذا السؤال الممكن ان يطلب العلم ويقرأ كتاب او يستمع الى درس قوام المسجد ليس له ذلك - [01:01:33](#)

الذكر والدعاء وقراءة القرآن ولو قرأ يعني شيء من كتب العلم او ما يجتمع ما هو اقل الاحتكاك يوم ولا ليلة او ليلا او يوم لانه ورد في حديث عمر ان يعتكف في يوم وليلة في المسجد الحرام - [01:02:04](#)

انا بالمسجد الذي اصلي فيه بدع هل يمكن ان اصلي جماعة في البيت هذي اذا كانت البدع يعني يعني بعض الناس قال يعني كيف الانسان يصلي في جماعة اخرى اما اذا كانت البدعة - [01:02:39](#)

وليست من البدع المحققة عليها مثل مثل ما يحصل من بعض الناس الذي يقول ان محاكم رمضان ان هذه بدعة وانه لا يصلي الليل هو اول يعني لا يصلي اكثر من - [01:03:30](#)

اه جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:03:56](#)